بالبينات في موضع يجب عليه الحلف على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم
قوله في دعواه عليه اى في دعوى الوارث عليه وفي بعض النسخ في دعوى الحد عليه وهو
ظاهر ولكن المشهور في اضافة الالف المقصورة ان يبقى على قصرها مثل تقواها
وفي نسخ الشرح بالالف الممدودة **باب التحالف** قوله لانه تنوّر دعواه بالحجة اي بهذا
يشوّ قوة البينة ورجحانها فيكون في قوله والبينة اقوى اشارة النكول فتدبر قوله
والعلم برضيا اشارة الى انه معطوف على قوله وان عجز او يحتمل ان يكون الواو في
ولم يرضيا للحال قوله لان المبيع سلم للمشتري فيكون مدعيا على البائع شيئا فيه
انه لا يلزم من تسليم المبيع عدم صحة دعوى بقية على زعمه قوله لاستوائهما في فائدة
النكول لكن الظاهر ان يقول لكون كل منهما في معنى المشتري في وجوب الثمن
عليه قوله فيبقى بيعا بثمن مجهول او مبيع مجهول قوله عن ملكه ثم اختلفا في الثمن
هذا عند ابي حنيفة وهو لما ذكرنا ان التحالف بعد القبض ثابت بالنص على خلاف
القياس فيقتصر على مورده وهو حال قيام السلعة والسلعة اسم للمجموع وقال محمد
يتحالفان عليها ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان
في الحي ويفسخ العقد فيه فلا يتحالفان في الهالك ويكون القول في ثمنه للمشتري
قوله لان الاقالة اسقاط الدين الذي هو بدل رأس المال في ذمته من اخذه قوله ولغي
القاضي قطعا للمنازعة فان قلت ان ابقى العقد بلا تسمية وفسد لا يوجد تمام الانعقاد
والفسخ بالقضاء يكون بعد تمام الانعقاد قلت نعم ولكن يحتاج الى الفسخ لاتفاقهما
في مطلق التسمية واختلافهما في كيفيتها قوله بل تحكيم مهر المثل في التحكيم قوله اي يجعل
حكما بالفتح هو حاكما بين الخصمين قوله وحلف المستأجر اولا لو اختلف
في الاجرة الحق فيه ان مقتضى قياسه على البيع ان يحلف المستأجر اولا لو اختلف
سواء كان الاختلاف في الاجرة او في المنفعة لانه المشتري حقيقة وقدم انه
يحلف المشتري ابتداء سواء اختلفا في الثمن او في المبيع فتدبر قوله كالنعامة

علل الشارح

يعني بكر

هي بكسر العين المهملة ما يقال لها بالفارسية دستار قوله والقباء هو بفتح القاف
ما يقال له بالفارسية جامه والجمع الاقبية قوله والقلنسوة هي بفتح القاف والقلنسية
بالياء ما يقال لها بالفارسية كلاه قوله والطيلسان بفتح الطاء واللام
المهملتين بالفارسية آن كليم خرد كه بپوشند قوله والمنطقة بكسر الميم وبالطاء المهملة
والقاف ما يقال له بالفارسية كمر قوله والدرع بكسر الدال المهملة ما يقال له بالفارسية زره
وبيراهن زن والمراد هنا الاول كما ان المراد من قوله كالدرع الثاني قوله والخمار ما يقال
له بالفارسية سرپوش زنان قوله كالفرش بالضمتين جمع فراش وهو بالفارسية آنچه زير
كه بگسترانند قوله لانه لهما ظاهرا آخر اي وجها ظاهرا آخر قوله هذا اذا كانا في الزوجان
قوله وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو كما هو في رواية محمد عن ابي يوسف الى بعد
للحي منهما بالواو لقائل ان يقول فيكون التعليل بقوله اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي
بلا معارض لغوا الا ان يتمم الباقي عليه وعبارة الهداية هكذا وان كان احدهما
مملوكا فالمتاع للحر في حالة الحيوة لان يد الحر اقوى وللحي بعد الممات لانه لا يد للميت
فخلت يد الحي عن المعارض انتهى فالمراد بالاول الحر والثاني الحي بلا اشتباه لا يقال ليس
الكلام بالنظر الى هذا الموضع والتعليل بل بالنظر الى نقل عن شمس الائمة ووقوع
هذا التعليل والتتميم هنا غير معلوم لانا نقول فيكون ايراده هنا لمجرد بيان
اختلاف النسخ او اختلاف في كتاب آخر في موضع آخر فيصير كلاما خاليا
عن التحصيل والتحقيق وان المراد بيان مدار الحكم فالمفهوم من عامة الكتب
ان مدار الحكم الحيوة مطلقا اذا مات احدهما سواء كانا حرين او احدهما حرا
والآخر مملوكا والمفهوم من كلام شمس الائمة ان مدار الحكم ليس الحيوة مطلقا
بل اعتبار الحرية اذا كانا حرين واما اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا
فالاعتبار الحرية فان جانب الحرية على هذه الرواية تكون اقوى فان
يد الوارث يد المورث لكون الوارث خلافه وبهذا يعلم وجه تقويم ما نقل عن

Copyright © King Saud University